بمنى وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي يلصقها الجمرة ففي التحفة
واولها من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا
الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع
ومائتا ذراع فليعتمد من العقبة ويحدد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر
ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وح يخرج من منى
كثير يظنه اكثر الناس منها اهـ فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا
محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها معظم ليالي ايام التشريق وهي التي عقب
يوم العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان لم يبت الثلاث
ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل
بات الثالثة او تركه لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام
التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي
يومها وكذا الحكم فيما نفر في اليوم الاول فيجب عوده كذلك فان لم يعد
في الصورتين فدم يلزمه والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد او المدين
وفي الفتح وجوب المد وان قدر على الشاة فان عجز عن المد او المدين فيصوم
عن المد ثلث العشرة الواجبة بدلا عن جميع الدم وهو اربعة بتكميل المنكسر
فثلاثة اعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع الى وطنه وسبعة
اعشارها ثلثة بالتكميل يصومها في وطنه ويقاس بذلك على العجز عن المدين
كذا قاله ابن حجر وقال م ر يصوم عن كل مد يوما كما سيأتي ويسقط
مبيت ليلة مزدلفة وليالي منى عن رعاة دواب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا
الرعي قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب
الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر

عليه

عليه عادة وخرجوا من مزدلفة قبله ثم يخرج منها ح على خلاف العادة فان كانوا
ومنى قبل الغروب وصورة الاولى تحصل بان يأتي احدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها
ح على خلاف العادة فان كانوا بهما بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمي
الغد ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سواء خرجوا نهارا
او ليلا ولو محدثة محتاجة اليها والاولى للرعاء واهل السقاية قبل الزوال
ويسقطان ايضا عن خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نحو نفس كعضو او
بضع او مال وان قل او فوات امر ذاهب منه يطلبه او ضياع آبق او مريض لو
بات ولو كان اجنبيا لا متعهد له او اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستأنس
به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهده غيره فيهما وخوف من غريمه نحو حبس
ولا بينة له تشهد بعسره او له وثم قاض لا يسمعها الا بعد حبسه كالحنفي
او عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر
رفقة او كان به نحو مرض يشق معه المبيت قال في النهاية واستنبط البلقيني
من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها خوفا على
نفس او زوجة او مال او نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كالاجير بترك المبيت
للعذر بالدم ها قال وهو من النفائس لكن هو لم يسبق اليه اهـ وقال في
التحفة ويعلم مما يأتي في المبيت ان العذر يسقط دمه واثمه وفي الرمي
يسقط دمه واثمه لا ذمه اهـ وقال في المغني قال في المجموع وترك المبيت
ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره اهـ وفي التحفة ايضا تنبيه
وقع بموسم ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحج وامير مكة
ثم تزايدت واشتدت الخوف حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة النفر
وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل يشتد الخوف حتى نفر من بقي مع الامراء من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)